

26 September 2019
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٩

جنيف، ٦-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل
خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة،

جنيف، ٢٩-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٩، مع التركيز
بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة*

أولاً - مقدمة

١ - في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)،
قررت الدول الأطراف عقد اجتماعات سنوية كان أولها الاجتماع المعقود في كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧، الذي سعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة
للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢ - وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت
الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥،
والاحتفاظ بالهيكل السابقة أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبقة
باجتماعات الخبراء السنوية.

* لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم
أو لسلطاته، ولا يخل بذلك الوضع.



(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات.

(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والمتعلقة بالموارد البشرية التي تواجهها الدول الأطراف، يخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات.

(د) سيرأس اجتماعات الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الآخرين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز بشأن تحقيق العالمية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٩ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، وفي عام ٢٠٢٠ المجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وسترأس اجتماع الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف		اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
٢٠١٨	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
٢٠١٩	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
٢٠٢٠	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

ستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

اجتماع الخبراء ١ (يومان): التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة:

- النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة؛
- استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4؛
- تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات؛
- وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات؛
- تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية؛
- تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها؛
- التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية.

[...]

(و) يعدّ كل اجتماع للخبراء تقريراً عن وقائع مداولاته، بما في ذلك النتائج المحتملة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وستتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٨٧/٧٣، الذي اعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جملة أمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من هذه الخدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الخبراء

٤- وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الاطراف لعام ٢٠١٧، عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، برئاسة السفير فيكتور دوليدز، الممثل الدائم لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٥- واعتمد اجتماع الخبراء في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٩ جدول أعماله (BWC/MSP/2019/MX.1/1) على النحو الذي اقترحه الرئيس.

٦- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً لاجتماع الخبراء؛ وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فوونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

٨- شاركت ٩٦ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

- ٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، ثلاثة دول وقّعت الاتفاقية لكنها لم تصدّق عليها بعد، وهي مصر وهاييتي وجمهورية تنزانيا المتحدة.
- ١٠- وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤، دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، وهي إسرائيل.
- ١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت منظمة الأمم المتحدة اجتماع الخبراء، بما في ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٢- وحضر اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.
- ١٣- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على دعوة من الرئيس، واعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر، ودون إنشاء سابقة، شارك خبيران مستقلان في تبادل غير رسمي في الجلسات المفتوحة بوصفهما ضيفين على اجتماع الخبراء، وهما: الدكتور ديفيد هاربر من معهد شاتام هاوس والسيدة ميتالي روكزينيسكي.
- ١٤- وحضر اجتماع الخبراء، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، ثلاثون من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث.
- ١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة [BWC/MSP/2019/MX.1/INF.1](#).

رابعاً- أعمال اجتماع الخبراء

- ١٦- ووفقاً لجدول الأعمال المؤقت ([BWC/MSP/2019/MX.1/1](#)) وبرنامج العمل المشروع الذي أعده الرئيس، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.
- ١٧- وفي إطار البند ٤ ("النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة")، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورقة عمل ([BWC/MSP/2019/MX.1/WP.5](#)) وقدمت وحدة دعم التنفيذ عرضاً موجزاً لآخر المستجندات. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوتسوانا، والصين، والعراق، وفرنسا، وكينيا، ومالي، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.
- ١٨- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة [BWC/MSP/2017/4](#)"),

قدمت وحدة دعم التنفيذ إحاطة موجزة بشأن قاعدة بيانات التعاون والمساعدة. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر باسم الدول العربية الأطراف في الاتفاقية، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية^(١). وقدمت منظمة الصحة العالمية تدخلات موجزة. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٩ - وفي إطار البند ٦ ("تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات")، قدمت ثلاث دول هي جمهورية فنزويلا البوليفارية، باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية ورفقات عمل بشأن هذا البند من جدول الأعمال (BWC/MSP/2019/MX.1/WP.1، وBWC/MSP/2019/MX.1/WP.3، وBWC/MSP/2019/MX.1/WP.4) (على التوالي). كما قدمت الولايات المتحدة الأمريكية عرضاً تقنياً^(٢). وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: إكوادور، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وكينيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠ - وفي إطار البند ٧ ("وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات")، قدمت وحدة دعم التنفيذ تحديداً موجزاً بشأن برنامج الرعاية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢١ - وفي إطار البند ٨ ("تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية")، قدمت وحدة دعم التنفيذ إحاطة موجزة. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: أستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

(١) مذكرات أرسلتها إكوادور وبيرو وكولومبيا بشأن البيانات المقدمة من رئيس حركة عدم الانحياز.

(٢) نُشرت العروض التقنية على الصفحة الشبكية لاجتماع الخبراء، بموافقة مقدميها.

والهند، واليابان. ووفقاً للمادة ٤٤-١ من النظام الداخلي، قدمت هايتي مداخلته أيضاً، وهي دولة موقعة على الاتفاقية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وفي إطار البند ٩ ("تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها")، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورقة عمل بشأن هذا الموضوع (BWC/MSP/2019/MX.1/WP.2)، كما قدمت هنغاريا عرضاً تقنياً. وقدم الدكتور ديفيد هاربر من معهد شاتام هاوس والسيدة ميتالي روكزينسكي عروضاً بوصفهما ضيفين على الاجتماع. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال تناولت الكلمة فيها الدول الأطراف التالية: أوكرانيا، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أطراف أخرى في الاتفاقية، وقطر، وكندا، والهند، وهولندا، واليابان. وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٣- وفي إطار البند ١٠ ("التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية")، نُظمت جلسة تحاور بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إيطاليا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في الاتفاقية، وهولندا. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٤- واستطاع اجتماع الخبراء، في سياق عمله، الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف ومنظمات دولية، وكذلك البيانات والعروض التي قدمتها دول أطراف ومنظمات دولية، وضيوف الاجتماع، وعُملت في الاجتماع.

٢٥- وقد أعد الرئيس، على مسؤوليته وبمبادرة منه، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس والرؤى والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المتعلقة ببنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ والاجتماعات المزمع عقدها في السنوات المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، وفي اجتماعات الخبراء المقبلة المعنية بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠٢٠، وكذلك عند النظر في أفضل طريقة تتبع في "مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن القضايا، وفقاً لتوافق الآراء المتوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٧. والورقة التي أعدها الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف، مرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول.

خامساً- الوثائق

٢٦- ترد قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) في الموقع <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

٢٧- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.1/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.1/2.

المرفق الأول

تقرير موجز

مقدم من رئيس اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٩، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

١- أعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات، والدروس، ووجهات النظر، والتوصيات، والاستنتاجات، والمقترحات المستمدة من العروض، والبيانات، وورقات العمل، والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع المعقود في الفترة ٢٩-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ والاجتماعات المزمع عقدها في السنوات المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، بما في ذلك على وجه الخصوص اجتماعات الخبراء المقبلة بشأن التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة في برنامج ما بين الدورات لعام ٢٠٢٠.

٢- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة، إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن مداخلات المنظمات الدولية ذات الصلة، التي شكلت الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير التقرير الإجرائي للاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي تناولت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز.

٣- وبيّنت المناقشات المعمقة والموضوعية والعدد الكبير من الاقتراحات اهتمام الوفود الواضح بإحراز تقدم في تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. وتتضمن الفروع التالية موجزاً وتجميعاً للمناقشات الموضوعية التي جرت في إطار بنود جدول الأعمال من ٤ إلى ١٠.

البند ٤ من جدول الأعمال - النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذها الكامل والشامل لجميع أحكام المادة العاشرة

٤- عقب المعلومات المستكملة التي قدمتها وحدة دعم التنفيذ، التي تشير إلى تقديم عدد قليل جداً من التقارير الوطنية بموجب المادة العاشرة حتى الآن خلال فترة السنتين ٢٠١٨/٢٠١٩، أكدت الدول الأطراف على جدوى التقارير وناقشت كيفية تشجيع وتيسير الإبلاغ الطوعي بهدف تعزيز تنفيذ المادة العاشرة. وقدمت إحدى الدول الأطراف ورقة عمل تتضمن تقريرها عن تنفيذ المادة العاشرة واغتنتم العديد من الدول الأطراف الفرصة لتقديم عرض شفوي لطائفة واسعة من الأنشطة والبرامج ذات الصلة بتنفيذ المادة العاشرة.

٥- ولاحظت بعض الدول الأطراف القيمة المضافة للتقارير الوطنية، لأن العديد من الأنشطة المدرجة في التقارير توضح مختلف النهج التي يمكن اتخاذها عند تنفيذ المادة العاشرة؛

وقد ساهم استعراضها في زيادة الوعي بالاحتياجات المتعلقة بالمساعدة. وذكر أيضاً أن التقارير ساهمت في تعزيز الشفافية بين الدول الأطراف أو الشركاء أو أصحاب المصلحة. واقترحت دول أطراف أخرى أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن التدابير الوطنية التي اعتمدتها الدول الأطراف لتعزيز الاستخدامات السلمية للبيولوجيا وتجنب عرقلة الاستخدامات المشروعة.

٦- واقترحت الدول الأطراف أن تكون التقارير موضوعية وعملية وهادفة. وأثناء مناقشة تدني مستوى المشاركة، رأت بعض الدول الأطراف أنه نظراً لتعقيد وتنوع ونطاق الأنشطة المتعلقة بالمساعدة والتعاون، لم يتسن دائماً أن تُحدد بوضوح ما هي الأنشطة ذات الطابع العام والأنشطة المرتبطة باتفاقية الأسلحة البيولوجية ارتباطاً مباشراً لتكون بالتالي ملائمة لتضمينها في التقارير. وأعربت دول أطراف أخرى عن رأي مفاده أن هناك مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تدعم أهداف ومقاصد المادة العاشرة. وعلاوة على ذلك، لم يحدد بوضوح هيكل التقارير ومحتواها، مما زاد الارتباك لدى الكثير من الدول أثناء استكمال عملية الإبلاغ. وللتغلب على هذه التحديات، اقترحت بعض الدول الأطراف فكرة استخدام مبادئ توجيهية ونماذج، ولكن ثمة إقرار بأن للدول تحارب متباينة فيما يتعلق بالمادة العاشرة، ولذا لا بد من المرونة في كيفية تقديم المعلومات في التقارير.

٧- وأوصت بعض الدول الأطراف بأن تؤدي التقارير المقدمة من الدول التي تلقت المساعدة إلى إثراء المعلومات المتاحة بشأن تنفيذ المادة العاشرة. واستعرض عدد من المستفيدين من المساعدة خبراتهم بشأن كيفية إسهام المساعدة في بناء القدرات الوطنية. ومع ذلك، وفي سياق مناقشة تدني مستوى المشاركة والسبب في ذلك، أضافت بعض الدول الأطراف قائلة إن بعض الدول المتلقية لا ترى بالضرورة وجود صلة واضحة بين تلقي المساعدة والإبلاغ عن الأنشطة.

٨- واقترحت بعض الدول الأطراف فكرة تحديد تواريخ أو آجال من أجل تعزيز تقديم التقارير والتشجيع على ذلك، بينما رأت دول أطراف أخرى أن هذه التقارير لا ينبغي الخلط بينها وبين تدابير بناء الثقة، وبالتالي لا حاجة لتحديد آجال.

البند ٥ من جدول الأعمال - استعراض تقرير وحدة دعم التنفيذ عن تشغيل قاعدة بيانات المساعدة والتعاون التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع، وجددها المؤتمر الاستعراضي الثامن، والنظر في تدابير مواصلة تفعيلها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز تشغيل قاعدة البيانات، بما يشمل الاستناد في ذلك إلى الوثيقة BWC/MSP/2017/4

٩- عقب تحديث موجز من وحدة دعم التنفيذ، رحبت الدول الأطراف بتعزيز قاعدة بيانات التعاون والمساعدة بناء على طلب المؤتمر الاستعراضي الثامن، وزيادة عدد العروض والطلبات المدرجة في قاعدة البيانات. وأكدت الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى زيادة تسخير إمكانات قاعدة البيانات بوصفها منصة التعاون عبر الإنترنت لاتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل تنفيذ المادة العاشرة.

١٠- وفي معرض مناقشة التدابير الرامية إلى تعزيز تفعيل قاعدة البيانات والنظر في التحديات، أشارت العديد من الدول الأطراف إلى أن قاعدة البيانات لا تستخدمها حالياً سوى نسبة قليلة

من الدول الأطراف، ولم يبلغ إلا عن اثنين فقط من العروض والطلبات المطابقة. ومع ذلك، أشير إلى حدوث المزيد من مضاهاة الأنشطة ولكن الدول الأطراف لا تقوم بالتبليغ عنها دائماً. وأشير إلى أن العديد من الدول الأطراف تختار القنوات غير الرسمية لطلب أنشطة المساعدة والتعاون بدلاً من توجيه هذه الطلبات بصورة رسمية عن طريق قاعدة البيانات.

١١- وشدد على أن الطلبات والعروض لا تحدد دائماً بصورة جيدة وأن مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات وتقييمها ستساعد على تقديم طلبات محددة، وتيسر الاستخدام الأمثل لقاعدة البيانات من جانب الدول الأطراف النامية، وتزيد فرص النجاح في التوفيق بين الطلبات والعروض في قاعدة البيانات.

١٢- وأكدت العديد من الدول الأطراف الحاجة إلى تدعيم القدرات الوظيفية لقاعدة البيانات وإبرازها وزيادة فعاليتها، مشيرةً إلى أن هذا الأمر بالغ الأهمية في تعزيز آلية التعاون التابعة للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أشارت بعض الوفود إلى انخفاض مستوى الموارد (المالية والتوظيف) المقدمة إلى وحدة دعم التنفيذ. ونوقشت التدابير الممكنة، بما في ذلك ما يلي: برامج دعم أنشطة تقييم الاحتياجات؛ إنشاء صندوق تبرعات استثماري وتعيين موظف للتعاون والمساعدة في وحدة دعم التنفيذ؛ ومنح وحدة دعم التنفيذ الموارد التي تمكنها من الاضطلاع بدور أكبر كمركز لتبادل المعلومات؛ واستعراض وتحديث تصميم قاعدة البيانات بحيث تكون أيسر استخداماً وغنية بالموارد؛ وتصنيف عروض المساعدة المماثلة ووضعها في مجموعات موحدة تيسر البحث من جانب الدول؛ وتضمينها جميع المعلومات والمراجع اللازمة المتعلقة بكل أشكال الشراكات ومقدمي المساعدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. واقترحت بعض الوفود إدراج العروض المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتعزيز مشاركة الدوائر الأكاديمية ومعاهد البحوث والقطاع الخاص مشاركة ملائمة في تقديم المساعدة والتعاون في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١٣- واقترحت فكرة عقد اجتماعات إعلامية غير رسمية منتظمة تتعلق بقاعدة البيانات، فضلاً عن أنشطة التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة. فهذه الأحداث يمكن أن تعزز قاعدة البيانات وأن تتيح الفرصة للدول الأطراف لتحسين فهم نطاق أنشطة المساعدة والتعاون المتاحة بمقتضى المادة العاشرة.

١٤- وعلى الرغم من الترحيب بتقديم التبرعات لدعم قاعدة البيانات، تم اقتراح أفكار أخرى بشأن سبل تعبئة الموارد لدعم قاعدة البيانات، مثل صندوق التبرعات الاستثماري للمساعدة أو تضمين التكاليف الإضافية لتحسين قاعدة المعلومات في ميزانية الاشتراكات السنوية المقررة للدول الأطراف.

البند ٦ من جدول الأعمال - تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك المعدات والمواد، وتسخيرها للأغراض السلمية بكامل طاقتها، وإيجاد السبل والوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات

١٥- تبادلت الدول الأطراف الآراء بشأن تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، والتحديات والعقبات التي تحول دون تطوير وتعميق هذا التعاون في ميادين التكنولوجيا

الحيوية والهندسة الوراثية والبيولوجيا المجهرية وغيرها من المجالات ذات الصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وقدمت الوفود ثلاث ورقات عمل وقدم أحد الوفود عرضاً تقنياً.

١٦- ورأت بعض الدول الأطراف أن الافتقار إلى آلية مؤسسية لتيسير التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة يشكل تحدياً هاماً أمام تطوير التعاون الدولي والمساعدة والتبادل في ميادين العلوم البيولوجية والتكنولوجيا. ولذلك، كررت التأكيد على المقترحات السابقة بشأن تطوير آلية مؤسسية فعالة تضم آلية امتثال للمادة العاشرة ولجنة بشأن التعاون. وستجري لجنة التعاون مشاورات بشأن أنشطة التعاون والمساعدة الدولية وترصدها وتراجعها، وتنسق تجسيم العروض والإمدادات المقترحة و/أو المطلوبة من الدول الأطراف، كما تشرف على عمل الموظف المعني بالتعاون والمساعدة، إذا تم استحداث هذه الوظيفة في وحدة دعم التنفيذ. ورأت دول أطراف أخرى أن من غير المقبول إنشاء مثل هذه اللجنة، بالنظر إلى أن قرارات تقديم المساعدة تخضع لتقدير مقدم الخدمة.

١٧- ورأت بعض الدول الأطراف وجود تحد رئيسي آخر لتطوير التعاون الدولي والمساعدة والتبادل في مجالات العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، وهو وجود أنظمة متعددة الأطراف لمراقبة الصادرات تفرض قيوداً على التجارة المشروعة في العقاقير والأدوية واللقاحات ومعدات التشخيص والعوامل البيولوجية والمعدات و/أو المواد المستخدمة للأغراض السلمية. وأكدت على أن أحكام المادتين الثالثة والرابعة ينبغي ألا تستخدم لفرض قيود على نقل وتبادل المعرفة العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد المستخدمة للأغراض السلمية. وتشمل المقترحات في هذا المضمار إنشاء نظام لمراقبة الصادرات لمنع الانتشار، ووضع نظام تعاون دولي من شأنه أن يعزز عدم الانتشار والاستخدام السلمي للتكنولوجيا الحيوية، ووضع إجراء لتسوية المنازعات إذا تعرضت دولة طرف لتقييد و/أو منع من جانب دولة طرف أخرى. غير أن دولاً أطرافاً أخرى أعربت عن رأي مفاده أن النظم المتعددة الأطراف للمراقبة على الصادرات تدعم تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية وأن قلة قليلة جداً من طلبات النقل ترفض بالفعل. وقدمت إحدى الدول الأطراف عرضاً تناول المساعدة الواسعة النطاق التي تقدمها إلى ٥٠ من الدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط التصدير.

١٨- وأشارت دول أطراف أخرى إلى التحديات العملية التي واجهتها عند تنفيذ برامج التعاون والمساعدة، شملت ما يلي: محدودية جهات التنسيق لتنفيذ المشروع؛ بطء وتيرة عمليات صنع القرار في البلدان الشريكة؛ وتبادل الجهات صاحبة المصلحة والشركاء، مما يجعل من الصعب بناء علاقات عمل دائمة؛ وتحديد الوكالات الشريكة المناسبة في البلدان المستفيدة؛ والتنسيق مع مختلف الوكالات والقطاعات في البلدان المستفيدة وفيما بينها؛ وتطوير الخبرات البشرية في البلدان المستفيدة واستدامتها؛ وتحديد الثغرات في القدرات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو التي تعوق التعاون؛ والعقبات الإدارية في البلدان المستفيدة.

١٩- وأكدت بعض الدول الأطراف على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وقطاع الصناعة والمؤسسات والجامعات وغيرها من المنظمات غير الحكومية؛ ورأت أن إقامة شراكات مع هذه الكيانات ضروري لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجيا على أكمل وجه ممكن. وعلاوة على ذلك، شددت على فوائد التعاون مع القطاع الصناعي الخاص، لأن الابتكارات في مجال التكنولوجيا الحيوية والصحة العامة تتم بشكل متزايد في القطاع الخاص، واستعرضت الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لتهيئة بيئات وطنية تفضي إلى إقامة هذه الشراكات. ومع

ذلك، أوصت بعض الدول الأطراف الأخرى بتوخي الحذر لدى اتخاذ مثل هذه النهج، لأن التعاون والمساعدة في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية ينبغي أن يظل عملية توجيها للدول، وينبغي أن يكون التركيز فيها على الأمن وعدم الانتشار.

البند ٧ من جدول الأعمال - وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية على أساس طوعي لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات

٢٠- كررت الدول الأطراف تأكيد الحاجة إلى استكشاف نهج وأدوات جديدة لسد الفجوات وتلبية الاحتياجات بفاعلية في مجالي التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة، بطريقة مستدامة، من خلال المبادئ التوجيهية لتعبئة الموارد. وقدمت وحدة دعم التنفيذ تحديثاً موجزاً عن برنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والذي تم بموجبه تقديم الدعم لـ ٢٠ خبيراً من البلدان النامية للمشاركة في اجتماعات الخبراء. وأعربت بعض الدول الأطراف المتلقية عن تقديرها لبرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية كوسيلة لتعبئة الموارد لمعالجة الفجوات وتلبية احتياجات الدول النامية الأطراف لتمكينها من المشاركة في الاجتماعات السنوية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٢١- وكررت بعض الدول الأطراف التأكيد على أهمية الأمثلة المقدمة خلال اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٨ للشراكات المبتكرة ذات الصلة بين القطاعين العام والخاص مثل التحالف العالمي للقاحات والتحصين والتحالف من أجل ابتكارات التأهب للأوبئة. وأشار إلى أنها توفر نماذج مفيدة للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة النمو ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والصناعة لسد الثغرات وتلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة.

٢٢- واقترحت فكرة إنشاء صندوق تبرعات استئماني، وكذلك فكرة استحداث وظيفة موظف التعاون والمساعدة في وحدة دعم التنفيذ.

البند ٨ من جدول الأعمال - تيسير برامج التثقيف والتدريب والتبادل والتوأمة وغيرها من وسائل تنمية الموارد البشرية في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، لا سيما في البلدان النامية

٢٣- نظرت الدول الأطراف في المنصات الدولية والإقليمية القائمة المتعلقة ببرامج التعليم والتدريب والتبادل والتوأمة لدعم تنمية الموارد البشرية في مجال علوم الأحياء. كما نظرت في الأحداث الرائدة الهامة وأحاطت علماً بالعديد من البرامج الجامعية وأنشطة تبادل التكنولوجيا التي تُشارك العلماء والأوساط الأكاديمية بين الدول النامية والمتقدمة وفيما بينها. وقدمت وحدة دعم التنفيذ معلومات موجزة إلى اجتماع الخبراء عن حلقة عمل يتم تنظيمها لـ ٢٠ من علماء الأحياء الشباب من البلدان النامية بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٩٧/٢٠١٩ لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٢٤- واستمع الاجتماع إلى أمثلة للبرامج الناجحة، وتم تحديد عدة عناصر لتحقيق نتائج ناجحة:

١٠ لتحسين قدرة المختبرات في البلدان النامية، ينبغي أن تعمل برامج التوأمة على المستوى القطري ودون الإقليمي لتعزيز القدرة على منع واكتشاف الأمراض المعدية المستجدة والمنبئة التي قد تؤدي إلى أضرار اقتصادية واجتماعية على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي؛

١١ تم تسليط الضوء على تدريب العلماء في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي باعتبارهما عنصرين هامين في برامج التوأمة؛

١٢ أثناء تنفيذ برامج تنمية الموارد البشرية، وتشجيع مشاريع بناء القدرات، رأت بعض الدول الأطراف أن دعم إنشاء شبكات الربط بين الخبراء في البلدان النامية يشكل عنصراً حاسماً؛ وفي حالة الطوارئ عبر الحدود، لا بد من تبادل المعلومات الدقيقة في الوقت المناسب.

٢٥ - وأكدت بعض الدول الأطراف أن سد الفجوات في القدرات بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو أمر بالغ الأهمية للتنفيذ الكامل والفعال للمادة العاشرة.

البند ٩ من جدول الأعمال - تعزيز بناء القدرات، عن طريق التعاون الدولي، في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك في الكشف عن حالات تفشي الأمراض المعدية أو هجمات الأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها والتصدي لها، بما في ذلك في مجالات التأهب والاستجابة وإدارة الأزمات والتخفيف من آثارها

٢٦ - نظرت الدول الأطراف في النطاق الواسع للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل في إطار المادة العاشرة في هذا الصدد، وأكدت من جديد أن هذا المجال يظهر أقوى صلة بين المادة العاشرة والمادة السابعة. وقدم أحد الوفود ورقة عمل، وقدم وفد آخر واثان من ضيوف الاجتماع عروضاً تقنية.

٢٧ - ورأت بعض الدول الأطراف أن بناء قدرة النظام الصحي ومرونته من خلال تنمية القوى العاملة يشكل عنصراً حاسماً في مواجهة تفشي الأمراض، لأن المهنيين الصحيين هم خط الدفاع الأول عندما يتعلق الأمر بكشف الأمراض المعدية. وسيكون النظام الصحي القوي والمرن أكثر قدرة على مواجهة تفشي الأمراض بغض النظر عن مصدرها، مع الاستمرار في الوقت نفسه في تأدية وظائف الرعاية الصحية الأساسية.

٢٨ - ورأت بعض الدول الأطراف أن التحديات في حالات الأزمات في الدول النامية تشمل ما يلي: ضيق الوقت المتاح لاتخاذ إجراءات؛ وزيادة أعداد المرضى؛ وكذلك عدم إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات الطبية.

٢٩ - واستمع الاجتماع إلى عرض مقدم من المنظمة العالمية لصحة الحيوان أوضح أن عمل المنظمة وعمل البلدان الأعضاء لإنشاء خدمات بيطرية جيدة وقدرة على الصمود لهما أهمية أساسية في تحقيق السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وغالباً ما يتم تحقيق ذلك من خلال الاستفادة من الأنشطة الشاملة التي تهدف إلى تعزيز صحة الحيوان وسلامته بشكل عام، وتقديم في الوقت نفسه مساهمات لا غنى عنها للأمن البيولوجي.

٣٠ - ونظر الاجتماع في أفضل الممارسات، عند تنفيذ أنشطة التعاون المستدام، والتي شملت الاعتبارات التالية:

- ١' إمساك البلدان الشريكة والبلدان المتلقية لزمم الأمور بغية التغلب على التحديات مثل التمويل والموارد البشرية والعمليات والهياكل الأساسية والمرافق؛
- ٢' يمكن أن تشمل الأنشطة تقييماً مسبقاً، يشتمل على تحليل الحالة لتقييم القدرات الحالية؛ وتقييم الاحتياجات التي تحدد سياق العمليات؛ والتخطيط المفصل، الذي يتناول برنامج العمل، والنهج القائم على المخاطر، والتخطيط المالي، والأدوار والمسؤوليات؛
- ٣' ينبغي النظر في العناصر الأساسية لوضع خطة عمل: التمويل؛ والتوظيف؛ والعمليات؛ والمخاطر.

البند ١٠ من جدول الأعمال - التعاون مع المنظمات والشبكات الدولية المعنية بمكافحة الأمراض المعدية على جميع المستويات، فضلاً عن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية

- ٣١- كررت الدول الأطراف تأكيد أن المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تضطلع بدور هام في مراقبة الأمراض والوقاية منها وكشفها والتصدي لها، وأنه يجدر مواصلة التنسيق والتعاون معها لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية وفقاً لولاية كل منها.
- ٣٢- ونظر الاجتماع في منتديات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مثل برنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، والذي يمكن أن يساهم في إشراك أصحاب المصلحة الدوليين في قضايا مثل التأهب الدولي أو السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. واعترفت الدول الأطراف بالكفاءات المحددة والأساسية التي تقدمها المنظمات الدولية. وارتئي أن هذه الكفاءات المحددة يمكن تجميعها وإضافتها إلى قاعدة بيانات التعاون والمساعدة الخاصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، من أجل تزويد الدول الأطراف برؤية شاملة أفضل للمساعدة المتاحة. وكررت الدول الأطراف التأكيد على أن تهديدات الأسلحة البيولوجية متعددة الأبعاد وتتطلب التعاون الوثيق والفعال مع جميع المنظمات والشبكات الدولية المعنية، مشيرةً إلى العلاقة الحيوية بين الصحة والأمن. وشددت الدول الأطراف أيضاً على ضرورة الاعتراف بالدور الفريد الذي تضطلع به الاتفاقية بوصفها اتفاقية تتناول قضايا تتعلق بالأمن. ورأت بعض الدول الأطراف أن أي تدابير محددة في إطار الاتفاقية للتخفيف من المخاطر البيولوجية ينبغي أن تنفذ بطريقة تكفل عدم إعاقة الأنشطة المشروعة السلمية.
- ٣٣- وفي هذا الصدد، رأت بعض الدول الأطراف ضرورة مراجعة القوانين واللوائح الوطنية لضمان توافيقها التام مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة العاشرة، بغية تحديد تدابير محددة تكفل أن يكون تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني متفقاً تماماً مع المادة العاشرة، وتحديد العقبات والتحديات المتعلقة بالتنفيذ الوطني التي تعوق تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيا على أكمل وجه ممكن للأغراض السلمية، ووضع تدابير محددة لمعالجة حالات الحظر الناجمة عن فرض قيود تعوق التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للاتفاقية. وتعتقد دول أطراف أخرى أن القوانين واللوائح الوطنية، وكذلك القرارات المتعلقة بتراخيص التصدير الفردية، هي قرارات سيادية.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
BWC/MSP/2019/MX.1/1	جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة - مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2019/MX.1/2	تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٩، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة
BWC/MSP/2019/MX.1/CRP.1	مشروع تقرير اجتماع الخبراء المعني بالتعاون والمساعدة لعام ٢٠١٩، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة - مقدم من الرئيس
BWC/MSP/2019/MX.1/MISC.1	القائمة المؤقتة للمشاركين
BWC/MSP/2019/MX.1/INF.1	قائمة المشاركين
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.1	Facilitating the fullest possible exchange of science and technology under Article X - Submitted by the United States of America
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.2	Capacity Building through International Cooperation: The British Medical Journal's Clinical Decision Support Training Initiative - Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.3	Institutional Mechanism for International Cooperation and Compliance with Article X - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Group of the Non-Aligned Movement and Other States Parties to the Biological Weapons Convention
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.4	Cooperation and Assistance, with a particular focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by the Islamic Republic of Iran
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.5	Report on Implementation of Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention - Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
BWC/MSP/2019/MX.1/WP.6	Cooperation and Assistance, with a particular Focus on Strengthening Cooperation and Assistance under Article X - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Non-Aligned Movement and other States Parties to the Biological and Toxin Weapons Convention